

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك  
الوطني للإنماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم

**مرسوم رقم 2.89.276 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989)  
بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي  
في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي ولاسيما الفصل 2 منها؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار درهم 1.000.000.000 للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

#### المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية، وذلك في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لن تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف البنك الوطني للإنماء الاقتصادي من مجموع المليار (1.000.000.000) درهم الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزُه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3997 بتاريخ 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989)، ص 647.

**المادة الرابعة**

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

**المادة الخامسة**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.